3534 ـ منصور بن حازم، عن أبي عبدا (عليه السلام) في رجل ولّ َى مال يتيم أيستقرض منه؟ فقال: «إنّ َ عليّ بن الحسين (عليهما السلام) قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»[2101]. 3535 ـ هشام، عن أبي عبدا (عليه السلام) قال: «انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشدّ ُه، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها ً أو ضعيفا ً، فليمسك عنه وليّه ماله»[2102]. 3536 ـ سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يردّ ُه عليهم ويكرههم على ذلك»[2103]. 3537 ـ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في وصيّته للحسن والحسين (عليهما السلام) لمّ َا ضربه ابن ملجم لعنه ا «...ا، ا في الأيتام، فلا تغبّ ُوا أفواههم، ولا يضيّ َعوا بحضرتكم...»[2104]. 3538 ـ وعنه (عليه السلام) أنّه كتب في عهده إلى الأشتر النخعي: «... وتعهد أهل اليتم وذوي الرقّة في السن ممّ َن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيلٌ، والحقّ كلّ ُه ثقيل، وقد يخفّفه ا على أقوام طلبوا العاقبة، فصبّ َروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود ا لهم...» الكتاب[2105]. 3539 ـ وعنه (عليه السلام): «أحسنوا في عقب غيركم تحفظوا في عقبكم»[2106]. 3540 ـ الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن عليّ (عليه السلام) قال: سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يقول: «من عال يتيما ً حتّ َى يبلغ أشدّ َه، أوجب ا عزّ َ وجلّ َ له بذلك الجنّ َة، كما